



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي نيٲنٲيحاداي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٢ برناسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب التفشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

طالب إعادة المحاكمة - المميز- المدعى عليه -/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
وكيله الرائد الحقوقي فراس مطشر خنجر .
المطلوب إعادة المحاكمة ضده - المميز عليه/ المدعي/ عصام طلال خليل ابراهيم .

الإدعاء:

ادعى طالب إعادة المحاكمة (المميز)// وزير الداخلية / إضافة لوظيفته بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٦/١١/٢٠١١ بأنه سبق وان أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المرقم ٢٦٩/ق/٢٠١٠ في ٢١/٤/٢٠١٠ حكماً غيابياً يقضي بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٢٠٤٩٤) فسي ٢/٦/٢٠٠٨ وإعادة المدعى الى الخدمة ، وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وحيث ان هناك أسباب وأدلة جديدة بحق الضابط (المدعى) تقتضي إعادة المحاكمة استناداً لأحكام المادة (٢٧٠/٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ، حيث ان التقيب (عصام طلال خليل) قد خالف بسلوكه صفات رجل الشرطة التي يجب ان يتصف بها وهي (النزاهة، الشرف، الإخلاص، الأمانة) وسبق ان تم القبض عليه بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١١ من قبل مركز شرطة ابي دشير عن قضية تحرير صك وتم توقيفه وفق المادة (٤٥٩ ق.ع) ولم تحسم القضية لحد الآن ، وبتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٨ تم إلقاء القبض عليه من قبل مركز شرطة اللطيفية بتهم الاختلاس وتم توقيفه وفق المادة (٣١٦ ق.ع) ولم تحسم القضية لحد الآن ، كما وسبق توقيفه لدى المديرية العامة للشؤون الداخلية والأمن (قسم التحقيق)



كو٧ماري عبيراق
داد كاي بالآي ئينتيحاڊي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

لمسرقته رشاشة نوع (BKC) من مشجب شرطة اللطيفية وسرقة سيارة نوع (كيا) موديل ١٩٩٥ تعود للموقوف (علي حبيب عبيد) وسرقة حاويتين عتاد مع أربع مسدسات كلوك عائدة الى منتسبي شرطة اللطيفية بالإضافة الى سرقته سيارة نوع (شيري) تعود لأحد الموقوفين كما سبق وان تم تشكيل مجلس تحقيقي بحقه بخصوص معرفة مصير مولدة كهربائية عائدة الى مركز شرطة المسبح حيث قرر المجلس تضمينه قيمتها ومعاقبته بعقوبة قطع الراتب لمدة ثلاثة أيام ، اقام المدعى عليه دعواه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ طلباً الموافقة على طلبه بإعادة المحاكمة ونتيجة المرافعة الغيابية العننية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ وبعد الاضبارة (٢٠١١/ق/٤٨٥) قراراً يقضي بإبطال عريضة الدعوى استناداً الى أحكام المادة (١/٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ . طعن المميز (طالب إعادة المحاكمة)/إضافة لوظيفته بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصراحة نص الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث ان للمدعى عليه طلب إبطال عريضة الدعوى عند عدم حضور المدعى وان ادعاء المميز كونه قد حضر كلفة الجلسات السابقة ولم يحضر في اليوم المعين للمرافعة حيث تقرر إبطال عريضة الدعوى فيه ظناً منه ان يوم المرافعة يصادف ٢٠١٢/٥/٢٢ وليس ٢٠١٢/٥/٢١ المؤجل اليه الدعوى لا سند له من القانون اذ لا يعتبر معزرة مشروعة لتغيبه وبما ان محكمة القضاء الإداري قد التزمت في قرارها الصادر في الدعوى المرقمة (٢٠١١/ق/٤٨٥) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢١ بإبطال عريضة الدعوى لعدم حضور المدعى (طالب إعادة المحاكمة) وجهة النظر القانونية السليمة

كوّماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في
٢٠١٢/٧/١٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

٢٠١٢/٧/١٧
٢٠١٢/٧/١٧